اذا استحق احد العوضين

الصفة

الصفة

ملاغلة

هل غاية اصلح جلاسه

غلاء الدقيق

فقد الغلاء

قد رجع الزوجة بما انفقت على نفسها وعلى اولادها ولم ترجع زوجها

اختلاف المشتري والورثة بعد موت المورث

فقد الغنيمة جواز الرجوع في العين

Copyright © King Saud University

الشافعي بالشفعة بالشفعة حتى يجيبوا بيعه **واجاب** عن الشافعي ان البيع الصحيح يفوت الفاسد **وسئل**
عن عبد وقعه بيعه وعليه دين او رهن ما يستحق احد العوضين على صاحبه مع الحقيقي مرتهن بقيمة ماله وهو
او بقيمة ما استحق او بقيمة العوض الذي خرج منه وكيف ان استحق بعضه بالملك وبعضه بالشفعة على هذا
سيعلم وبيعه بالملك اولا **فاجاب** على ان استحق عليه بيع فيما يبيعه فقد يستحق فان بيع على من
نفس عليها قبل القسمة لان لم يقف ما بيعه الشريك بنصاه او عرضه او شروع مرتهن فان كان رهن بقيمة عشرة عشرة
بدوه على اصل الحاكم الحاكم ان القسمة بيع حلاله لغيره ان القسمة لا تفوت الا شروع مرتهن وهذا في القيمة واما الرهن
حارة للاخذ الا البيع وانما تفوت دون تفوت الشروع والمستحق عيبه بالا تحملوا اوبه وبالشفعة وهو استحقوا
على الشفعة **وسئل** عن رجل عمر مونه دار له مونة معروفة وعليها الثلث بيط مهر الحالة والمشتري وله
بالثمن المسمى بمستحقه ثم تعلق يجوز او تفوت القيمة ان عليه تعلق بيعه لم يجوز الطلاق عمارة الحمر اولا **فاجاب**
ما عليه ما غير العرف البيع الى صفة لا يقتضي نقله على المسمى غير وانما ما دخل الذي تعلق القيمة، والمسمى او فيه
وسئل عن عبيد له اعتقوا في الصحة ثم مات فيهم عبيد مولاه والذين عتقوا في المرض يعتقون به شهر تعلق الحق ذلك او لا
والمنظر يعتقون بالرهن رجل فرية عنها مولاه والذين عتقوا في المرض يعتقون به شهر تعلق الحق ذلك او لا
فان تلفوا ثم مجلس عليه رعدهم او لم يقع او لا على ما لا على او هو الذي سبق حاله او نفسه او لا ما سبق ثم يعتق فيه عتيقه
ارثه **فاجاب** ان ما نظر من عبيد يعتقون بالمنوة وعتقوا يعتق بالاحتياط عليه وان نقلوا عليه فجميعهم يعتقون به
على عدد من شاؤا اما بعد الاعلاء للوصية الى تحمل ان يعتقوا الشيوخ ضعاف الشروط **وسئل** عن رجل عاد قوة رجلا
على حق يعلمه وجهوله علامة او الصحيح وقد شرب او ان الصحيح على وجوب الحد منهما وتوقف حتى لا يهلك ثم
نفس تعويضها الانهاء وتلو مهلة التقوم الوارث لحمله ما تنع عنه ... حد الاول يعم ما تنع مهر سواء بيتهم الاشي الوارث
والوارث المقدم وتعلم غيره بدين على الحد الشيخ وتنبت وبعلم المقدم والمطلق وتقوم الدين ويعلم وتوقع الوقت وتنهم
الوارث الحالة تسوق الدائن وتعاون لها مقلبها وتوجه تحوله تحوله تثبت ان تغير شرطين قبل التعويض او بعده والاحكام
ابيعها ام غيره فهل يجوز بيع المقدم مع ما رهن والتحج والاقرار بالتعويض والتجارة اخير على عبد قبل التعويض او بعده
فاجاب قال التعويض البيع لم يجز بيعه فهل يجوز بيع المقدم مع ما رهن والتحج وحمل على القيمة او لا يجوز بيعه عن تثبيت
ذلك كله وان لم يجوز الا بدين الا بالدم ان انفقه وعلى يجوز بيعه او لا **فاجاب** الحكم انه باع واحكم الثمن قبل
يسير الغلط وتعطله ما ثبت وجد وجاء السلطة الى الصحيح ثم يقوم عليه القرماء فان انتهوا وحلفوا استوجبوا
البيع وتصرف الثمن ولا تنفيذه عموم الاقرار فيما انه بينه له على موته وعدم الاقرار المقدم بالتنفيذ والمعتبر
الزمه بينه لانه عمرو شاهد فيما اقر به على الميت خلافا ما يليه وانتهى مات بيوم وانتهى **وسئل** عن رجل عقد
الوقف بالظلم الجارية بيوم بعد الظلم والغنم والجود والغنمة ما انتهى مات بيوم وانتهى ثم يدعي النفع اجم موت الاولاد
فاعله بقتل الوقف فلمن ما يعود فان من راغبوه لا يجوز الرد يعتبر يعتبر تنفيذ وانما ما ثبت فلما حق الحكم بيعه ما
من نظر ما انتهوا على عرض على الحد خود على شكله الى الظلم او لا ما يعم الحكم انتهى عصر الظلم الظالم **فاجاب** ينظر ظاهر
كان الفعل موته الحد خود بيع ثم مرة والمال ويجدي لان انتهوا فاعله نقوم مقام النظر عقد انواع انتهى على ما وقع
بالشرع المواقع ويعم الحد خود منه الذي على الظالم الوقد رعلى الظلم مرة ثم يعد رجوع عن الفقر بالاصلاح
عدم بيع او بشر والفتوى ما انتهوا **وسئل** عن مسمر عرايته التعويض نصفا نظر بيعا بيع سلاح يعتقون
ما بيع ثم مسمر منه وعلم بمسمر ثم الزيد عدد نفوذ البيع لا المسمر واغير الشافي لانه يا شفعة له شفعة ما له عمل له
الاعتقاد بالشفعة لانه والسقط بعد ان دفع منه نصوه الفض لانه لم تا شفعة له يتقدم البيع والمسمر مزاد
المسمر عنا او لا يستفيد وسمع البيع فيه بيع لا **فاجاب** بيع لا ما حصلت عليه التعويض ما وجد وانه اعتقد هل
التجويز والشرع اشتر على مسمر الزمن لم يسمع بعد الاشتي الزمن مع الحجر والمسمر الفاضل معنى انتهى فقال لا
اعتبار وقال مالك **وسئل** عن رجل حصر مسمر لما على انه انتهى وكتبه عنه ثم باعه بعد ذلك بيعه المسمر قسم
الزيد نقض البيع والظلم بنية المسمر فهل للشفعة وان تشفعوا بالمسمر وقد الطبيع فقد انسبها عتق ثم ما الا
الاول هل يعتق شفعة ذلك وتم ذلك المشتري وتمت ان يعتقل البيع مع المسمر وهم عتق ذلك هل مسمر والاولاد **فاجاب**
اذا قال الاب كتبه عتق ثم والمشتري ثم يرى الاولاد الاحمر فيعتق فيكتب منتج بعون النسمين ومع عون النزع

الجنس